

قرار رقم ١/٦٥٨

الالتزام بالموصفات القياسية المعتمدة لزيت الزيتون

إن وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)
وحيث انه من المتعارف عليه ان يباع زيت الزيتون مباشرة من المزارع للمستهلك،
ونظرا لعدم توافر النصوص الراعية لعملية البيع المباشر من المزارع للمستهلك باعتبار عملية البيع المباشر
تدخل ضمن التقاليد اللبنانية المتعارف عليها،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإناية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفرض عند أي عملية بيع زيت زيتون للمستهلك الالتزام بمتطلبات المواصفة القياسية اللبنانية
الالزامية ٢٠٠٧:٧٥٦ زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون".

المادة الثانية : يجب ان تحمل كل عبوة زيت زيتون مباعه مباشرة من المزارع الى المستهلك بطاقة بيانات
تبين ما يلي:

- تسمية زيت الزيتون (بكر ممتاز، بكر،)
- اسم وعنوان المزارع ورقم هاتفه؛
- اسم المعصرة وصاحبها؛
- مكان وتاريخ العصر؛

- تحديد فترة صلاحية الاستهلاك على الا تزيد الفترة بين تاريخ العصر ونهاية فترة الصلاحية عن سنتين؛

- درجة الحموضة، ورقم فوق الاكسيد (البيروكسيد)، ورقم وتاريخ التحليل.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠ - ٧ - ١١ - ٢٠٠٠

وزير الزراعة



حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- وزارة السياحة
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لبيّنور
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- المديرية المركزية و المصالح الإقليمية
- المختبرات العاملة مع الوزارة
- اعضاء اللجنة الوطنية للزيتون وزيت الزيتون
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)
- المحفوظات